

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥
بالمواقة على ما جاء بالذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥
والفوائد المحققة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٢ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعل موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ حسين درويش عبد العال المستشار المساعد
بمجلس الدولة، للأعمل بإدارة الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء بدولة الكويت
لمدة سنة تبدأ من تاريخ منحه معاشرته أراضي الجمهورية العربية المتحدة بدلاً
من الأستاذ حاتم علي ليبيب جبر المغار بمقدمة القرار رقم ١٦٢٢ لسنة ١٩٦٥
المشار إليه، مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة، على أن
يعامل مالياً طبقاً لنص البند السابع من الفوائد المالية للوظيفين المعاين
التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر براسة الجمهورية في ١٨ ذى القعده ١٣٨٥ (١٠ مارس ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٦

بشأن مد إعارة وكيل وزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالمملكة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٥ باعارة السيد المهندس
الزراعي محمد عزت عبد الوهاب وكيل وزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح
الأراضي للعمل بمنظمة الأغذية والزراعة التابعة لجامعة الأمم المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩٢ لسنة ١٩٦٥ بعد إعارة
السيد المهندس الزراعي محمد عزت عبد الوهاب للعمل بمنظمة الأغذية والزراعة
التابعة لجامعة الأمم المتحدة وذلك حتى ١٢/٣/١٩٦٦ ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس الوزراء للزراعة وزير دير الإصلاح
الزراعي واستصلاح الأراضي ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعادة تعيين مدير الإدارة الطبية بالجنة العامة للتأمين الصحي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالمملكة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تعيين السيد الدكتور مصطفى كمال يحيى مدير
الإدارة الطبية بالجنة العامة للتأمين الصحي (سابقاً) إلى وظيفته السابقة
بالجنة المذكورة بمرتبه ودرجته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٨ ذى القعده ١٤٨٥ (١٠ مارس ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥١ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعارة مستشار مساعد بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصداره قانون نظام العاملين المدنيين
بالمملكة ؛